

المحاضر الرسمية

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

الجلسة العامة ٦٧

الثلاثاء ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد علي عبد السلام التريكي . . . . . (الجمهورية العربية الليبية)

عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي“. وبالإضافة إلى المقدمين المدرجة أسماؤهم في الوثيقة، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار البلدان التالية: أستراليا، إسرائيل، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، فرنسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

يرحب مشروع القرار بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي، الوارد في الوثيقة A/64/313. ويشيد كذلك بمجهود حكومة وشعب رواندا ومنظمات المجتمع المدني، إضافة إلى المجتمع الدولي، لتقديم الدعم لاستعادة كرامة الناجين.

ويناشد مشروع القرار الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة التنفيذ العاجل للاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام. ويطلب إلى الأمين العام أيضا اتخاذ كل الإجراءات الضرورية والعملية لتنفيذ مشروع القرار وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة، في دورتها

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ٧١ من جدول الأعمال (تابع)

تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي

مشروع القرار (A/64/L.40)

الرئيس: يذكر الأعضاء أن الجمعية كانت قد ناقشت البند ٧١ من جدول الأعمال بالاقتران مع البند ٧٠ وبنديه الفرعيين (أ) و (ب) في جلسيتها العامتين ٥٩ و ٦٠، المعقودتين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

أعطي الكلمة الآن لممثل بنن الذي سيتكلم باسم المجموعة الأفريقية ليعرض مشروع القرار A/64/L.40.

السيد بابادودو (بنن) (تكلم بالإنكليزية): باسم مجموعة الدول الأفريقية والمقدمين الآخرين، يشرفني، أن أقدم مشروع القرار A/64/L.40، المعنون "تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



وبالنظر إلى الشواغر الثلاثة المتبقية والتوصيات التي تقدمت بها مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول أوروبا الشرقية ومجموعة دول أوروبا الغربية، فقد عيّنت الجمهورية التشيكية والسويد ومصر أعضاء في اللجنة الاستشارية لمدة ثلاثة أعوام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة قد أحاطت علماً بهذه التعيينات؟

تقرر ذلك.

**الرئيس:** بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند الفرعي (ح) من البند ١١٢ من جدول الأعمال.

#### تقارير اللجنة الخامسة

**الرئيس:** تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الخامسة المتعلقة بالبند ١٢٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٥٤ من جدول الأعمال. إذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الخامسة المعروضة عليها اليوم.

تقرر ذلك.

**الرئيس:** ستقتصر البيانات إذاً على تعليل التصويت أو شرح الموقف. وقد أوضحت الوفود مواقفها إزاء توصيات اللجنة الخامسة في اللجنة وهي مبيّنة في المحاضر الرسمية ذات الصلة. وأود أن أذكر الوفود بأنه، بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٣٤/٤٠١، وافقت الجمعية العامة على:

”أن تقتصر الوفود قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن

الخامسة والستين، مشفوعاً بتوصيات عملية لدعم الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤.

وترى مجموعة الدول الأفريقية والمقدمين الآخرين أنه بعد ست سنوات من اتخاذ قرار من هذا النوع لأول مرة، لا بد من منح الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤ الدعم الذي يستحقونه. ونأمل أن يعتمد مشروع القرار هذا، كالمعتاد، بتوافق الآراء.

**الرئيس:** نشرع الآن في البت في مشروع القرار A/64/L.40. أود أن أبلغ الأعضاء بأنه منذ تقديم مشروع القرار، انضمت ألبانيا إلى مقدميه. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار؟

أُتِمِدَ مشروع القرار A/64/L.40 (القرار ٦٤/٢٢٦).

**الرئيس:** هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

#### البند ١١٢ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(ح) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

**الرئيس:** إن مدة عضوية أعضاء اللجنة الاستشارية الخمسة، الذين تم تعيينهم بموجب مقرر الجمعية العامة ٤١٤/٦١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تنتهي في ٣١ كانون/ديسمبر ٢٠٠٩. ويذكر الأعضاء مقرر الجمعية العامة ٥٢١/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أحيطت الجمعية علماً بموجبه بتعيين عضوين جديدين في اللجنة الاستشارية ليحلا محل العضوين اللذين استقلا من اللجنة.

نبت الآن في مشروع القرار المعنون "المخطط العام لتجديد مبانى المقر". اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار (القرار ٦٤/٢٢٨).

**الرئيس:** بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٣٢ من جدول الأعمال.

**البند ١٣٣ من جدول الأعمال (تابع)**  
**تخطيط البرامج**

**تقرير اللجنة الخامسة (A/64/549)**

**الرئيس:** معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار (القرار ٦٤/٢٢٩).

**الرئيس:** بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٣٣ من جدول الأعمال.

**البند ١٣٥ من جدول الأعمال (تابع)**

**خطة المؤتمرات**

**تقرير اللجنة الخامسة (A/64/580)**

**الرئيس:** معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة".

وأود أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا، تقتصر مدتها على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نشرع في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنمضي في البت في مشاريع القرارات والمقررات بنفس الطريقة المتبعة في اللجنة الخامسة، ما لم تخطر الأمانة العامة مسبقا بخلاف ذلك.

**البند ١٢٩ من جدول الأعمال**

**التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات**

**تقرير اللجنة الخامسة (A/64/547)**

**الرئيس:** معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُعتمد مشروع القرار (القرار ٦٤/٢٢٧).

**الرئيس:** بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٢٩ من جدول الأعمال.

**البند ١٣٢ من جدول الأعمال**

**الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١**

**تقرير اللجنة الخامسة (A/64/548)**

**الرئيس:** معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

**الرئيس:** بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٣٧ من جدول الأعمال.  
**البند ١٤٠ من جدول الأعمال**  
**تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية**  
**تقرير اللجنة الخامسة (A/64/551)**

**الرئيس:** معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار، المعنون "تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب". اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تتخذ حذوها؟  
**أُعتد مشروع القرار (القرار ٢٣٢/٦٤).**

**الرئيس:** بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٤٠ من جدول الأعمال.  
**البند ١٤٢ من جدول الأعمال (تابع)**  
**إقامة العدل في الأمم المتحدة**  
**تقرير اللجنة الخامسة (A/64/582)**

**الرئيس:** معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تتخذ حذوها؟  
**أُعتد مشروع القرار (القرار ٢٣٣/٦٤).**

**الرئيس:** بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٤٢ من جدول الأعمال.

**أُعتد مشروع القرار (القرار ٢٣٠/٦٤).**  
**الرئيس:** بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٣٥ من جدول الأعمال.  
**البند ١٣٩ من جدول الأعمال**  
**النظام الموحد للأمم المتحدة**  
**تقرير اللجنة الخامسة (A/64/581)**

**الرئيس:** معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار، المعنون "النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩". اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تتخذ حذوها؟  
**أُعتد مشروع القرار (القرار ٢٣١/٦٤).**

**الرئيس:** بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٣٩ من جدول الأعمال.  
**البند ١٣٧ من جدول الأعمال**  
**إدارة الموارد البشرية**  
**تقرير اللجنة الخامسة (A/64/550)**

**الرئيس:** معروض على الجمعية العامة مشروع مقرر أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر، المعنون "النظام الإداري المؤقت للموظفين". اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تتخذ حذوها؟  
**أُعتد مشروع المقرر.**

الجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل جميع المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة.

وانتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة الـ ٧٣ من الدورة الثالثة والستين، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أوروغواي، بنن، تايلند، جنوب أفريقيا، شيلي أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لولاية مدتها عامان اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

ويذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت، بموجب القرار ١٤٥/٦٣، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تمديد ولاية عضوي الجمعية العامة في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، أي جامايكا وجورجيا، التي تنتهي في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وقررت الجمعية العامة أيضاً أنه، بدءاً بالانتخابات التي ستعقد خلال الدورة الثالثة والستين، تبدأ ولاية أعضاء الجمعية العامة في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام من ١ كانون الثاني/يناير عوضاً عن ٢٣ حزيران/يونيه.

تشرع الجمعية العامة الآن في انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام. ويذكر الأعضاء أنه بموجب القرار ٢٦١/٦٠، قررت الجمعية أن أعضاء اللجنة التنظيمية سوف يعملون لفترة مدتها سنتان قابلة للتجديد، حسب مقتضى الحال. وبناء على ذلك، يجوز إعادة انتخاب جامايكا وجورجيا فوراً.

وفي ما يتعلق بترشيحات المقعدين الشاغرين، أود أن أبلغ الأعضاء أنه بالنسبة لمقاعد دول أوروبا الشرقية، أيدت المجموعة الجمهورية التشيكية، وفيما يخص دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أيدت المجموعة مرشحين هما بيرو وجامايكا.

البند ١٥٤ من جدول الأعمال

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

تقرير اللجنة الخامسة (A/64/552)

الرئيس: معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار الذي اعتمده اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

أُتخذ مشروع القرار (القرار ٢٣٤/٦٤).

الرئيس: بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٥٤ من جدول الأعمال.

البند ١١١ من جدول الأعمال (تابع)

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(ج) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

الرئيس: يذكر الأعضاء أنه، وفقاً للفقرات ٤ (أ) إلى (هـ) من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تتكون اللجنة التنظيمية من: سبعة أعضاء من مجلس الأمن، منهم خمسة أعضاء دائمين؛ وسبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يتم انتخابهم من مجموعات إقليمية، وخمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام، وخمسة من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، وسبعة أعضاء إضافيين، تنتخبهم

نبدأ عملية التصويت، أود أن أذكر الأعضاء بأنه، عملاً بالمادة ٨٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع عملية التصويت إلا لإشارة نقطة نظام تتعلق بإجراء التصويت.

نبدأ الآن عملية التصويت. يرجى من الأعضاء البقاء في مقاعدهم إلى حين الانتهاء من جمع كل بطاقات الاقتراع. توزع الآن بطاقات الاقتراع. وأرجو من الممثلين ألا يستخدموا سوى بطاقات الاقتراع الموزعة عليهم.

أرجو من الممثلين أن يكتبوا بوضوح على بطاقات الاقتراع اسم الدولة الواحدة التي يرغبون في التصويت لصالحها. وسوف يعلن بطلان أية بطاقة اقتراع تتضمن أكثر من اسم أو إذا تضمنت اسم دولة عضو لا تنتمي إلى مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

بناء على دعوة من الرئيس، تولى فرز الأصوات السيد توبا (البرازيل)، السيد بلونيكيت (كندا)، السيد غيغتشكوري (جورجيا)، السيد أوغوينو (كينيا)، السيد أيوب (باكستان)، السيدة بادميلي أنغيل (تركيا).

أجري التصويت بالاقتراع السري.

علقت الجلسة الساعة ١٥/٤٥ واستؤنفت الساعة ١٦/٠٥.

**الرئيس:** فيما يلي نتيجة التصويت:

١٧٥	عدد بطاقات الاقتراع:
صفر	عدد البطاقات الباطلة:
١٧٥	عدد البطاقات الصحيحة:
٤	المتنعون عن التصويت:
١٧١	عدد الأعضاء المقترعين:

ويذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت، في القرار ٢٦١/٦٠، أن يطبق على انتخاب الجمعية لأعضاء اللجنة النظام الداخلي للجمعية العامة والممارسة المتبعة فيها فيما يختص بانتخاب أعضاء أجهزتها الفرعية. وتسري المادتان ٩٢ و ٩٤ فيما يتعلق بهذا الانتخاب. وبناء عليه، سوف يجري الانتخاب بالاقتراع السري، ولن تكون هناك ترشيحات.

غير أنني أود أن أشير إلى الفقرة ١٦ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، التي تقضي بأن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الأجهزة الفرعية قاعدة، حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها، ما لم يطلب أحد الوفود صراحة إجراء التصويت في انتخاب بعينه. ونظراً لعدم تقديم مثل هذا الطلب، هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر الشروع في هذا الانتخاب على الأساس المذكور؟

تقرر ذلك.

**الرئيس:** نظراً لأن عدد المرشحين الذين اعتمدتم مجموعة دول أوروبا الشرقية يتفق مع عدد المقاعد الواجب ملؤها، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر انتخاب الجمهورية التشيكية بالتزكية عضواً في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؟

تقرر ذلك.

**الرئيس:** أهنيء الجمهورية التشيكية على انتخابها لعضوية اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام.

ونظراً لأن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أيدت مرشحين هما، بيرو وجامايكا، لشغل مقعد واحد. تشرع الجمعية العامة، وفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، في الانتخاب بالاقتراع السري. وقبل أن

الأغلبية المطلقة المطلوبة: ٨٦

عدد الأصوات التي حصل عليها:

بيرو ٩٧

جامايكا ٧٤

نظراً لحصول بيرو على الأغلبية المطلوبة، فقد انتخبت عضواً في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة مدتها عامان اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

**الرئيس:** أهنيء الجمهورية التشيكية وبيرو على انتخابهما عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، وأشكر فارزي الأصوات على ما قدّموه من عون في هذه الانتخابات.

بذلك نختتم النظر في البند الفرعي (ج) من البند ١١١ من جدول الأعمال.

### برنامج العمل

**الرئيس:** أود أن أستشير الأعضاء بشأن تمديد فترة عمل اللجنة الخامسة لمدة يوم واحد. يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة في جلستها العامة الـ ٦٦، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وافقت على التوصية بأن تنهي اللجنة الخامسة أعمالها بحلول يوم الثلاثاء، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، غير أن رئيس اللجنة الخامسة أبلغني بأن اللجنة لن تتمكن من إنهاء أعمالها اليوم، الثلاثاء، ٢٢ كانون الأول/ديسمبر.

وعليه، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على تمديد عمل اللجنة الخامسة حتى باكر، الأربعاء، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/١٦.